تعيين الحدود الدولية
(رؤية تنظيرية لنماذج في آسيا)

د.هاني رزق
رئيس الادارة المركزية للعلاقات الخارجية
والرأي العام الدولي الهيئة العامة للاستعلامات

مقدمة :

تعد اتفاقيات الحدود الدولية هي الأساس الشرعي والقانوني للاعتراف المتبادل بين الدول لتخطيط الحدود الدولية بينهما، وعلى الرغم من القوة القانونية، والشرعية لاتفاقيات الحدود إلا أن الحدود الدولية، واحترام حرمتها تبقى مرهونة بالعلاقات بين الدول التي تتحكم فيها محددات كثيرة غير اتفاقيات الحدود، وعلى رأسها القوة اللازمة لحفظ تلك الحدود، وحسن إدارة العلاقات الإقليمية، والدولية.

ومن ثم فان ترسيم الحدود الدولية على أساس الاتفاقيات ولا سيما عندما تحظى تلك الاتفاقيات بتأييد الأطراف لها، فإنها تكون مدعاة لقيام علاقات جوار مستقرة، وهادئة نسبياً، بينما يكون العكس عندما يكون أحد الأطراف غير مقتنع بخط الحدود الدولية، فتكون احتمالات إثارة المشاكل، والمنازعات الحدودية التي ربما تتطور إلى حروب حدودية(١).

ومن ثم تستعرض الدراسة انواع الحدود الدولية، ونماذج من مشاكل الحدود في قارة اسيا واستعراض اسبابها وتطورها التاريخي، وهذا يتضح فيما يلي :

اولا: أنواع مختلفة من الحدود الدولية

تتعدد انواع الحدود الدولية وفيما يلى عرض لها:

١- الحدود البحرية

منذ العصور الأولى ثبت استخدام الإنسان للبحار كسبيل اتصال ومصدر إمداد للثروات السمكية. وقد كانت النظرة إلى البحار فى بدايتها يسودها مبدأ الحرية للجميع

فى الاستغلال والاستعمال، غير أنه منذ العصور الوسطى حين أدركت الشعوب مدى ما للبحار من أهمية سياسية كميدان للسيطرة والتحكم، وأهمية اقتصادية لما تحويه من ثروات؛ فقد بدأ الإتجاه إلى فرض السيادة على مساحات كبيرة منها. ومن أمثلة ذلك ما كانت تدعيه الإمبراطورية الرومانية من حق السيطرة على حوض البحر المتوسط، وظلت هذه الإدعاءات قائمة بعد زوال الإمبراطوريات الكبرى وظهور الدول.

فعلى أساس من الاعتبارات السياسية والاقتصادية التى تسود النظرة إلى البحار؛ اتجهت الدول إلى بسط سيادتها على مناطق البحار التى ترى أهميتها بالنسبة لها، فأعلنت البندقية سيادتها على بحر الأدرياتيك، وادَّعت البرتغال السيادة على كل المحيط الهندى والمحيط الأطلنطى جنوب مراكش، وادَّعت أسبانيا سيادتها على المحيط الهادى وخليج المكسيك، ، وفرضت بريطانيا سيطرتها على البحار القريبة منها والمتمثلة فى بحر شمال المحيط الأطلنطى.

وكان الهدف من فرض السيطرة على البحار يتجه أساساً إلى جانب الإعتبارات السياسية إلى احتكار الدول واستغلالها لثروات هذه المساحات البحرية وخاصة فى مجال الصيد وكذلك الرقابة على كافة مظاهر الملاحة الأخرى بها(٢).

ثم ظهرت على النطاق الدولى ادعاءات تتعارض مع فكرة السيادة على البحار، باعتبار أن فكرة السيادة البحرية أصبحت لا تتواءم مع روح العصر ولا تتناسب مع ظروفه وأحواله. بل لقد ساعد على بلورة مبدأ حرية البحار والملاحة فيها؛ تبنى الفقيه الهولندى "جروسيوس" **Hugo Grotuis** لهذا المبدأ والدعوة إليه، فأظهرت أفكاره ومبادئه بداية قيام القانون الدولى الحديث، إذ انتقد هذا الفقيه بشدة مزاعم كل من إسبانيا والبرتغال فى سيطرتهما على البحار وفقاً للمرسوم البابوى الذى أصدره البابا "إسكندر السادس" فى ٤ مايو سنة ١٤٩٣ الذى قُسِّمَت بمقتضاه ملكية البحار بين هاتين الدولتين، كما انتقد امتلاك بريطانيا للبحار المجاورة، ونشر آراءه هذه سنة ١٦٠٥ فى كتابه "حق الغنيمة" **Du Droit de Prise** أثناء مناقشته طلب الشركة الهولندية لجزر الهند الشرقية بحث حق هولندا فى الإستيلاء على سفن الإسبان

والبرتغال فى البحر العالى، بسبب منعهم السفن الهولندية من الإتجار مع جزر الهند الشرقية، واستيلاء هولندا على السفينة التجارية البرتغالية "كاترينا"(٣).

وقد أسس "جروسيوس" حق الهولنديين على مبادئ قانون الشعوب وما ورد فيه من حق الدول فى الإتصال ببعضها.

وهو ما سبق أن نادى به الفقيه الإسبانى "فرانسوا دى فيتوريا" Vittoria والتى بمقتضاها يحق لكل دولة أن تمخر عباب البحر والأنهار القابلة للملاحة، إذ لا يمكن اعتبار البحار أو الأنهار الكبرى ملكاً لأحد، موضحاً أن فى منع الهولنديين من الإتجار حرمان لهم من حقهم فى الاتصال بشعوب العالم(٤).

أ- البحر الإقليمي Territorial Sea

هو ذلك الجزء من البحر الذى ينحصر ما بين البحر الوطنى والبحر العام.

ويُعرِّف علماء الجغرافيا البحر الإقليمى بأنه "نطاق من المياه البحرية تحدد حافته الخارجية من جهة البحر الحد السياسى البحرى للدولة"، أما على الجانب القانونى فقد تعددت التعريفات التى قال بها فقه القانون الدولى لبيان مفهوم البحر الإقليمى وإن كان البعض يرى أنها تدور حول فكرة واحدة هى أن البحر الإقليمى يتمثل فى النطاق البحرى الذى يجاور إقليم الدولة ويخضع لسلطانها. فقد عرَّفه جانب من الفقه بأنه: "شريط من البحر خاضع لسيادة الدولة وملاصق لسواحلها ومياهها الداخلية ومياهها الأرخبيلية إذا كانت من قبيل الدول الأرخبيلية"(٥).

وتجدر الإشارة إلى أن مصر كانت من أنصار تحديد البحر الإقليمى بثلاثة أميال بحرية فى مؤتمر لاهاى سنة ١٩٣٠ شريطة أن يتم الإعتراف بمنطقة متاخمة(٦).

أما اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ المكونة من ٣٢ مادة؛ فقد جاءت خلواً من أى نص يحدد عرض البحر الإقليمى بسبب الخلافات الشديدة التى ثارت فى المؤتمر وإن كانت الإتفاقية قد نصت على أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة الملاصقة إلى أكثر من إثنى عشر ميلاً من خطوط الأساس التى يُقاس منها البحر الإقليمى.(م. ٢٤)

وهذا القياس مستمد مما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية فى قراراها المؤرخ ١٨

ديسمبر سنة ١٩٥١ بخصوص قضية المصايد بين بريطانيا والنرويج، فى مسألة حساب المياه الإقليمية لكل دولة، حيث قامت المحكمة بتحديد الأساس فى الشواطئ النرويجية على أثر النزاع الذى ثار حول مناطق الصيد بسبب حصر الصيد فى المناطق الواقعة على الشاطئ الشمالى على صيادى النرويج وحدهم، وذلك بموجب تشريع أصدرته النرويج سنة ١٩٣٥.

فاعترضت بريطانيا على هذا التدبير كون الأسلوب المتبع فى تحديد عرض المياه النرويجية منافى للقانون الدولى، فقدمت إدعاءها للمحكمة التى أقرَّت الأسلوب الذى اعتمدته النرويج فى حساب مياهها الإقليمية (خطوط الأساس) ليس متعارضاً مع القانون الدولى، حيث يبدأ المياه الإقليمية من خط وهمى يُرسم بين النقط المعلومة والخارجية من الساحل بحيث يشكل خطوطاً مستقيمة(٧).

وقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثانى سنة ١٩٦٠ حول قانون البحار من أجل تحديد عرض البحر الإقليمى ومصائد السماك، لكنه فشل أيضاً فى التوصل إلى حل لهذه المسألة(٨).

بعد أن كان أعضاء المؤتمر سنة ١٩٥٨ قد انقسموا إلى فريقين تجاه عرض البحر الإقليمى:

- الفريق المؤيد للستة أميال وعلى رأسه كندا والولايات المتحدة الأمريكية.
- الفريق المؤيد للإثنى عشر ميلاً، ومن بينه مصر، الذى رأى أن تشريعات البحر الإقليمى السابقة إنما أصدرتها الدول الإستعمارية التى كانت تحكم الدول حديثة الاستقلال بحيث أنه روعى فى وضع هذه التشريعات مصلحة الدول الإستعمارية لا مصلحة الدول المستَعمرة فى آسيا وأفريقيا، وبناء عليه فإن الدول المستقلة حديثاً تباشر أثناء ذلك المؤتمر سيادتها وتمد بحرها الإقليمى على النحو الذى يتفق مع أمنها ويحقق مصالحها الاقتصادية. هذا من ناحية الإعتبارات السياسية، أما من الناحية الحربية؛ فهو يضمن توسيع البحر الإقليمى إبعاد السفن الحربية الأجنبية عن شاطئ الدولة، كما تواجه هذه الدول المتخلفة اقتصادياً مشكلة التنمية

الاقتصادية واستغلال مواردها الطبيعية، لهذا فإن من مصلحة هذه الدول توسيع بحرها الإقليمى بحيث لا تتعرض لمنافسة الدول الكبرى فى الصيد فى المنطقة المتاخمة لشواطئها، كما أن لهذه الدول مصلحة فى وجوب حصول الطائرات الأجنبية التجارية على إذن منها للطيران فوق بحرها الإقليمى(٩).

هذا وتُحتسب مساحة البحر الساحلى من آخر نقطة تنحسر عنها المياه على الشاطئ وقت الجَزر، فى حالة ما إذا لم تكن هناك منشآت صناعية تفصل بين شاطئ الدولة ومياه البحر. أما إذا وُجدت منشآت صناعية على شاطئ الدولة، كالموانئ أو المرافئ أو الحواجز البحرية؛ فتُحتسب مساحة البحر الساحلى من نهاية تلك المنشآت المواجهة للبحر.

"يكون تحديد خطوط القاعدة التى يُقاس منها البحر الساحلى للمملكة لى النحو الآتى:

أ. اذا كان البحر أو شاطئ الجزيرة مكشوفاً بأكمله للبحر: أدنى حد لانحسار الماء عن الساحل....

ب. فى حالة وجود ميناء أو مرفأ فى مواجهة البحر: خطوط تُرسم على طول الجانب المواجه للبحر من المنشآت الأكثر بروزاً من منشآت الميناء أو المرفأ وخطوط تُرسم كذلك فيما بين أطراف تلك المنشآت....."(١٠).

وأخيراً نجحت اتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٨٢ التى تبناها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار، فى التوصل إلى حل وافقت عليه معظم الدول.

وبالرغم أن هذه الاتفاقية لم تتطرق لتعريف البحر الإقليمى؛ لكنها حددت حدوده، حيث تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحرى ملاصق وتشمل هذه السيادة الجو الذى يعلو هذه المنطقة وباطنها، حيث جاء فى المادة الثانية من الإتفاقية أنه "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام ملاصق يُعرف بالبحر الإقليمى"(١١).

لكن (المادتان ٣ و٤) حددتا مقياس البحر الإقليمى كما يلى:

المادة ٣: لكل دولة الحق فى أن تحدد عرض بحرها الإقليمى بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الإتفاقية.

المادة ٤: الحد الخارجى للبحر الإقليمى هو الخط الذى يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمى(١٢).

ب-الجرف القاري (الإمتداد القاري) Continental Shelf:

الامتداد القارى هو ذلك الجزء من اليابسة المغمور، والذى ينحدر تدريجياً نحو البحر إلى حافة يحدث عندها تغير ملحوظ فى زاوية الإنحدار(١٣).

ولما كان الإمتداد القارى يبدأ تواجده حيث تنتهى المياه الإقليمية، ذلك أنه يوجد بجوار المياه الإقليمية؛ من هذا نصل إلى أن الإمتداد القارى هو ذلك الجزء من الطبقات الأرضية المنحدرة والمتصلة بأرض الدولة والواقعة فى قاع أعالى البحار بجوار المياه الإقليمية للدولة.

وقد كان الإمتداد القارى مدلولاً جيولوجياً يشير فقط إلى "الجرف القارى" الذى يعتبر امتداداً للقارة والمغمور بالمياه، وهو يتميز بتدرجه وبأن البحر فوقه لا يكون عميقاً مما يساعد على استغلال ما به من ثروات(١٤).

وفى تعريف الجرف القارى قالت محكمة العدل الدولية بأنه: "يمكننا ملاحظة أن القارات تبدو وكأنها تنبسط على شبه ركائز تغرسها وتغمرها تحت البحر، وهذا ما جعل الباحثين العلماء ثم رجال القانون يهتمون به"(١٥).

وقد انقسمت الآراء حول تحديد حدود الجرف القارى فى المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى ثلاث اتجاهات:

الإتجاه الأول يدعو إلى تحديد الجرف القارى بحدود ٢٠٠ ميل فقط من خط الأساس ويتمثل فى موقف المجموعة العربية.

الإتجاه الثانى يرى الأخذ بمعيار يعتمد على عُمق المياه التى تعلو الجرف القارى، وحدد هذا العُمق فى ٥٠٠ متر وإن تجاوز ٢٠٠ ميل وتمثل فى الموقف السوفييتى.

الإتجاه الثالث رأى الأخذ بمعيار سُمك الطبقة الرسوبية وهو الموقف الأيرلندى.

إن طريقة المفاوضات التى سادت المؤتمر الثالث لقانون البحار وضرورة التوصل إلى توافق بأى ثمن خوفاً من وضع الاتفاقية بكاملها فى خطر، أدى إلى اعتماد المادة ٧٦ من الاتفاقية. فيشمل الجرف القارى فى مفهوم هذه المادة قاع وباطن المساحات المغمورة التى تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمى فى جميع أنحاد الإمتداد الطبيعى لإقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجى للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يُقاس منها عرض البحر الإقليمى إذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة، وبذلك فالحد الداخلى للجرف القارى يتجسد فى الحد الخارجى للبحر الإقليمى، وبالتالى فإن الخط الذى يمثل الحد الداخلى للجرف القارى ما هو إلا إسقاط للخط الوهمى الذى يمثل الحد الخارجى للبحر الإقليمى والمرسوم باتباع طريقة منحنى التماس(١٦)

ج- المنطقة المجاورة Contigouos Zone:

الأصل فى البحر العام أن تتمتع الدولة عليه بسلطات، والإستثناء أن يكون حراً. ولذا يرى بعض رجال القانون أن المنطقة المجاورة هى منطقة الإنتقال من الحقوق الإقليمية إلى مبدأ الحرية، أو بتعبير آخر هى مبدأ الحرية بعقلية إقليمية. وإن كان هذا يترتب عليه الإكثار من تفتيت البحر من الناحية القانونية، الأمر الذى لا بُد أن ينجم عنه تعقيد الأوضاع القانونية وتهيئة الإحتمالات لتزايد الخلافات الدولية(١٧).

يتضح مما سبق أن المنطقة المجاورة يختلف مداها من دولة إلى أخرى، بل إنها قد تختلف فى الدولة الواحدة بالنسبة للأغراض المختلفة. وبالتالى فلم يكن هناك إتفاق عام على تحديد هذه المنطقة، ذلك أن الأساس القانونى لوجود هذه المنطقة قد يكون واحداً من اثنين:

١. تصريح بإرادة منفردة تصدره الدولة الشاطئية بحجة أن هذا التصريح يتفق مع القانون الدولى المشترك.

٢. اتفاق دولى، عندما تعتبر دولة أخرى أن هذا النظام ليس من القانون الدولى المشترك(١٨).

وقد نصت المادة التاسعة من المرسوم المصرى الصادر سنة ١٩٥١ بشأن المياه الإقليمية المصرية على ما يأتى: "لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالأمن والملاحة والأغراض المالية والصحية يتناول الإشراف البحرى منطقة تالية للبحر الساحلى وملاصقة له تمتد إلى مسافة ستة أميال بحرية أخرى وتضاف إلى ستة الأميال المقيسة من خطوط القاعدة للبحر الساحلى.."[١٩].

وعندما عكفت لجنة القانون الدولى على إعداد مشروعات الإتفاقيات الخاصة بقانون البحار، والتى عُرِضت بعد ذلك على مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار الذى عُقِد فى جنيف سنة ١٩٥٨، كانت المنطقة المتاخمة نظاماً لا خلاف عليه. بيد أن المصالح التى يجوز للدولة حمايتها فى إطار المنطقة المتاخمة كانت موضعاً للخلاف.

فبينما ذهبت بعض الآراء إلى اعتبار أمن الدولة الساحلية واحداً من المصالح؛ اتجه الرأى الغالب إلى استبعاده.

ثم توصلت اللجنة بعد مناقشات مستفيضة إلى وضع مشروع النص الخاص بالمنطقة المتاخمة فى المشروع الذى تم إقراره فى دورة اللجنة سنة ١٩٥٦ والذى جاء به:

١. يجوز للدولة الساحلية أن تباشر فى منطقة من أعالى البحار متاخمة لبحرها الإقليمى الرقابة الضرورية لأجل:
   - منع خرق نظمها الضرائبية والمالية والصحية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمى.
   - المعاقبة على خرق نظمها السابقة التى تُرتكب داخل إقليمها أو بحرها الإقليمى.

   وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص كان بذاته هو النص الذى تم إقراره فى المادة (٢٤) فى جنيف سنة ١٩٥٨ ثم زيد عليه ما يأتى:
٢. لا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة وراء إثنتى عشر ميلاً ابتداء من خط القياس الذى منه يقاس عرض البحر الإقليمى.
٣. عندما تتقابل أو تتجاوز سواحل دولتين؛ فإن أى من الدولتين لا يحق لها عندما يتعذر الوصول إلى اتفاق بينهما أن تمد منطقتها المجاورة إلى ما وراء الخط

المتوسط الذى تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط من خط القياس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمى لكل من الدولتين(٢٠).

و تضمنت المادة (٣٣) ما يخص المنطقة المتاخمة بما يأتى:

١. للدولة الساحلية، فى منطقة متاخمة كبحرها الإقليمى تُعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمى.
- المعاقبة على أى خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمى.

٢. لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التى يُقاس منها عرض البحر الإقليمى(٢١).

د- المنطقة الإقتصادية :

لقد كان تسابق الدول الساحلية لاحتواء أكبر مساحة ممكنة من البحر المحيط بها متشبثة بما تستطيع الإحتجاج به من نظريات قانونية مدفوعة بازدياد حاجتها إلى مصادر متجددة للثروة والغذاء، ومدفوعة كذلك بازدياد المقدرة البشرية على السيطرة على البحر وما تحته واكتشاف واستغلال ما يحويه من ثروات طبيعية(٢٢).

وقد أُثيرت فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة على المستوى الدولى بهدف وضع حل توفيقى بين مختلف الإتجاهات التى أُثيرت أمام لجنة الإستخدامات السلمية لقاع البحر، حول مدى حقوق الأفضلية التى يُعترف بها لدولة الشاطئ على المناطق المجاورة لبحرها الإقليمى من قيعان أعالى البحار والمحيطات كمحاولة لوضع تحديد دقيق للولاية الإقليمية للدولة الشاطئية(٢٣).

وقد كانت دولة "الهندوراس" أول دولة تعلن عن مفهوم لمنطقة تعطيها حقوقاً اقتصادية، وذلك فى المرسوم رقم ٢٥ فى ١٧ يناير سنة ١٩٥١ المتعلق بإنشائها منطقة باسم (منطقة مراقبة وحماية الثروات الطبيعية) بمساحة ٢٠٠ ميل بحرى(٢٤).

وفى ٨ أغسطس سنة ١٩٧٠ صدر إعلان آخر هو إعلان "ليما" الذى وقَّعته بالإضافة إلى الدول التى وقَّعت إعلان مونتفيديو كل من المكسيك وكولومبيا وهندوراس وجواتيمالا وجمهورية الدومنيكان، وهو يتضمن نفس مبادئ الإعلان السابق(٢٥).

وخلال الإجتماع الذى عقدته اللجنة القانونية الإستشارية الأفروآسيوية فى لاجوس فى يناير سنة ١٩٧٢ فقد نص صراحة على حق الدولة الشاطئية فى امتلاك الموارد البيولوجية والمعدنية الموجودة فى المنطقة الإقتصادية(٢٦).

وفى ٩ يونية من نفس العام، صدر إعلان مهم من دول الكاريبى هو "إعلان سان دومينجو" عاصمة دولة الدومنيكان الذى أتى بمفهوم (البحر الموقوف) Patrimonial Sea.(٢٧)

وهذا يعنى أن للدولة الساحلية أن تمارس حقوقاً سيادية على المنطقة الملاصقة لبحرها الإقليمى المسماة " بالبحر الموقوف" أو "الموروث" وأن عرض البحر الموروث يُحدد باتفاق دولى، على ألا يتعدى عرض هذه المنطقة مع البحر الإقليمى ٢٠٠ ميلاً بحرياً.

وهكذا ميَّز "مؤتمر سان دومينجو" بين نظام البحر الإقليمى، وهو نظام السيادة الإقليمية مع المرور البرئ، وبين نظام البحر الموروث وهو نظام حقوق السيادة على الموارد الطبيعية وغير المتجددة، كما أن الإعلان أعطى للدولة الساحلية سلطة تنظيم البحث العلمى واعتماد الإجراءات الضرورية لمنع تلويث البيئة البحرية(٢٨).

ومؤدى هذا القول؛ إن تنظيم المنطقة الاقتصادية يسمح للدول المجاورة بالشروع فى نوع من تأميم موارد البحار الموجودة على مقربة من أقاليمهم(٢٩).

وبالرجوع إلى مشروع النص الموحد الذى وضعه رئيس اللجنة الثانية فى مؤتمر جنيف سنة ١٩٧٥ نجد أن حقوق الدولة الشاطئية قد أوضحتها المادة٤٥ بنصها على أن:

١. تتمتع الدولة الساحلية فى قطاع واقع وراء بحرها الإقليمى وملاصق له يُعرف

بالمنطقة الإقتصادية الخالصة بما يلى:

أ. الحقوق السيادية لغرض استكشاف الموارد الطبيعية المتجددة منها وغير المتجددة لقاع البحر وباطن ارضه ومياهه العلوية واستغلال هذه الموارد وحفظها وإدارتها.

ب. الحقوق الخالصة والولاية فيما يتعلق بإقامة واستخدام الجزر الطبيعية والمنشآت والأبنية.

ج. الولاية الخالصة فيما يتعلق بما يلى:

- النشاطات الأخرى التى تجرى لغرض الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة فى المياه والتيارات والرياح.
- البحث العلمى.

د. الولاية فيما يتعلق بصون البيئة البحرية بما فى ذلك مكافحة التلوث وخفضه.

ه. الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية.

٢. تولى الدولة الساحلية فى ممارستها لحقوقها وآدائها لواجباتها بمقتضى هذه الإتفاقية فى المنطقة الإقتصادية المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها.

٣. لا تمس الحقوق الوارد بيانها فى هذه المادة أحكام الجزء الرابع "ويُقصد بذلك الإشارة إلى الجزء الخاص بالإمتداد القارى" (المواد من ٦٢ إلى ٧٧)[٣٠].

وبتحليل هذا النص لاحظ أحد المتخصصين فى القانون الدولى العام أن مشروع النص الموحد قد استخدام تعبيرات مختلفة فى تحديده لطبيعة الحقوق التى تُمنح للدولة الشاطئية على المنطقة الإقتصادية، فقد اتخذ تدرجاً فى حقوق واختصاصات دولة الشاطئ على هذه المنطقة.

فهو قد بدأ من حقوق سيادية إلى حقوق خالصة، وولاية إلى ولاية خالصة ثم إلى ولاية مجردة، فحقوق مجردة أيضاً، وذلك دون أن يوضح المبرر وراء هذه التغيرات فى المصطلحات[٣١].

وتعبير "الحقوق السيادية" هو تطبيق للمبدأ الذى قرر أن للدول سيادة دائمة على مواردها الطبيعية(٣٢).

وهو المبدأ الذى أرسته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢(٣٣).

وهكذا، فإن فكرة المنطقة الإقتصادية البحرية الخالصة ما كانت لتتضح معالمها لولا الجهود المبذولة فى المؤتمر الثالث لقانون البحار سنة ١٩٨٢.

وجدير بالذكر أن خلافاً كبيراً كان قد ثار بين الدول البحرية الكبرى والدول النامية فى هذا الخصوص. فقد تمسكت الدول البحرية الكبرى باعتبار المنطقة الإقتصادية الخالصة جزءاً من أعالى البحار، وهو ما ظهر جلياً فى أبريل ١٩٨٢ فى نهاية الدورة الحادية عشرة من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وذلك عندما عارضت كل من الولايات المتحدة وإسرائيل وتركيا وفنزويلا وغيرهم مشروع اتفاقية قانون البحار، وامتنعت سبع عشرة دولة عن التصويت على المشروع كان من بينهم الألمانيتان قبل وحدتهما والإتحاد السوفييتى وإسبانيا وإيطاليا وغيرهم.

على أن نجاح دول العالم الثالث فى إقرار الجزء الحادى عشر من الإتفاقية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخول الإتفاقية حيِّز التنفيذ فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٤ كان بمثابة إنجاز كبير لها فى مواجهة الدول البحرية الكبرى، وموقفها المتعنت من الإتفاقية ومن أحكامها التى تحوى قدراً من العدالة من قبيل تلك المتعلقة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة(٣٤).

ثانيا نماذج لمشاكل الحدود السياسية في آسيا :

تستعرض الدراسة بعض نماذج مشاكل الحدود في القارة الآسيوية، وذلك على سبيل المثال، وليس الحصر :

١- قضية الجرف القاري بين تركيا واليونان:

استندت اليونان إلى اتفاق جنيف لعام ١٩٥٨ الذى قضى أن لكل جزيرة جرفها القارى المستقل، وبالتالى فإن سيطرتها على معظم جزر بحر إيجة جاءت من أن هذه

الجزر تشكل امتداداً طبيعياً لإقليم اليونان البرى، وحيث أن الإقليم البرى لـه جـرف قارى؛ فإن للجزر كذلك، وبمعنى آخر فإن الجرف القارى لهذه المنطقة بأكملها حتـى السواحل التركية، هو من حق اليونان فقط.

بينما رأت تركيا بأن الجرف القارى لبحر إيجة هو امتداد طبيعى لأراضيـها، وأن الجزر الشرقية لبحر إيجة هى مجرد نتوءات للجرف القارى التركى، ولذلك فـإن مـن حقها رسم حدودها القارية حتى منتصف بحر إيجة، بالإستناد إلى حقها فى الـجـرف الطبيعى لهضبة الأناضول، وعلى هذا فإن الجرف القارى التركى، سيصل إلـى غـرب عدد من الجزر اليونانية فى بحر إيجة، فضلاً عن أن تركيا تعتبر أن الجزر اليونانيـة القريبة من الساحل التركى، ليس لها جرف قارى، بل هى مرتفعات تقع ضمن الجـرف القارى التركى.

ومن ناحية القانون الدولى، فقد نصت (المادة ٧٧) من اتفاقية الأمم المتحدة الثالثة من قانون البحار لعام ١٩٨٢ على ما يلى:

- تمارس الدولة الساحية على الجرف القارى، حقوقاً سيادية لأغراض استكشـافـه، واستغلال موارده الطبيعية.
- وإذا لم تباشر الدولة الساحلية استكشاف جرفها القارى، أو استغلال موارده؛ فإنـه لا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.
- لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى على احتلال، فعلى أو حكمى، ولا على أى إعلان صريح[٣٥].

وهذه الفقرة توضح أن حقوق الدولة على الإمتداد القارى، ليست مطلقة، فهـى لا تتمتع بحقوق وامتيازات خاصة، على ما يعلو فوق الإمتداد القارى، من مياه. إذ تحتفظ هذه المياه بوضعها القانونى كجزء من أعالى البحار، وأن الدولة الساحلية لا يجوز لها استعمال حقوقها لغير الإستكشاف والإستغلال، وهذه الحقوق مقيَّدة بما يحافظ عـلـى المصالح المعقولة للدولة التى تستخدم أعالى البحار، لأنها إن خرقت تلك الـحـقـوق وتجاوزتها؛ ستجد نفسها بمواجهة الوضع القانونى لقاع البحارSea Bed.[٣٦]

ونص القانون الدولى عن قضية تحديد الجرف القارى بين دول ذات سواحل متقابلة أو متلاصقة مثل تركيا واليونان، من خلال المادة (٨٣) من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ على ما يلى:

- يتم تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولى، كما أُشير إليه فى المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.
- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق فى غضون فترة معقولة من الزمن؛ لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر.
- فى انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه فى الفقرة (١)؛ تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى، وتعمل خلال هذه الفترة الإنتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الإتفاق النهائى للخطر أو إعاقته، ولا تنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائى.
- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية؛ يُفصل فى المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القارى وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق[٣٧].

تجاهلت اليونان ما ورد فى المادة (٦) من اتفاق جنيف لعام ١٩٥٨، والمادة (٨٣) من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢، واللتان تلزمان الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة بتحديد جرفهما القارى بالإتفاق فيما بينهما، ولجأت بالمقابل إلى اقتراح عدم استخدام القوة لفض الخلافات بينها وبين تركيا، لكن الأخيرة رفضت ذلك خوفاً من استغلال اليونان لذلك الإتفاق فيما لو تم عقده لتوسيع جرفها القارى، وعدم تمكن تركيا، بناء على هذا الإتفاق، من استخدام القوة لوقف ذلك التجاوز اليونانى، الأمر الذى جعل اليونان تلجأ إلى مجلس الأمن الدولى، والذى أصدر قراره رقم (٣٩٥) فى عام ١٩٧٦[٣٨] حول ضرورة قيام الجانبين بمراعاة حل المنازعات بالطرق السلمية، ووقف الأعمال الإستفزازية، وإمكانية مشاركة محكمة العدل الدولية فى حل النزاع.

وهو ما فعلته اليونان، دون رغبة تركيا بذلك، لاستصدار حكم من المحكمة لتحديد الجرف القارى.

جاء رد المحكمة، على غير ما تتمناه اليونان، حيث رفضت محكمة العدل الدولية الطلب اليونانى على اعتبار أن الفعاليات التركية فى الجرف القارى، محور الخلاف، لا تؤثر سلباً على المصالح اليونانية، وأن المحكمة ليست مختصة فى الدعوى المقدمة من اليونان(٣٩).

التطورات الاخيرة بين تركيا واليونان بشان الحدود البحرية :

تصاعد التوتر بين تركيا واليونان، بعد تخطيط أنقرة للتوسع في المياه البحرية المحيطة بها وإعلانها البدء في التنقيب عن النفط بالقرب من جزيرة كريت والتي بدأت عام ٢٠١٩، و تعود خلفية هذا النزاع إلى تأكيد تركيا على حقوقها في المناطق البحرية في شرق البحر الأبيض المتوسط لعقود من الزمن، ظلت أنقرة مستاءة من عدم استفادتها من الموارد الطبيعية للجزر اليونانية الواقعة قبالة ساحل بحر إيجة التركي،

ومن جانب آخر رفضت اليونان وقبرص حتى الآن التفاوض بشأن مسألة ترسيم الحدود البحرية مع تركيا، لأنهما تريان أنها مسألة تنظمها العقود والاتفاقات الدولية. لكن ليس من الواضح، ما إن كانت هذه الدول ستحتفظ بنفس الموقف لفترة أطول. ولكن في حالة قررت كل من أنقرة وأثينا ونيقوسيا استدعاء مؤسسة مستقلة من أجل التوصل إلى تسوية، فستكون هذه المؤسسة إما محكمة العدل الدولية في لاهاي أو هيئة التحكيم الدولية(٤٠).

٢-قضية الحدود العراقية / الكويتية:

أسفرت عاصفة الصحراء (من ٢ أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٨ فبراير عام ١٩٩١) عن هزيمة العراق وطرد قواتها من الكويت التى حُرِّرت فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٩١ وبعد أن وقَّع العراق مع الحلفاء على اتفاقية وقف إطلاق النار، فأصدر مجلس الأمن قراراه رقم (٦٨٧) سنة ١٩٩١ فى ٣ أبريل مؤكداً على التزام جميع الدول الأعضاء

فى المنظمة الدولية بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسى. وقد ذكَّرت الأمم المتحدة حكومة العراق باعترافها باستقلال وسيادة حدود الكويت فى محضر الاتفاق الموقَّع بين الكويت وبغداد فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣. ولهذا فقد طالب مجلس الأمن فى قراراه رقم (٦٨٧) بأن يحترم العراق والكويت حُرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر على النحو المحدد فى المحضر المتفق عليه والمذكور سابقاً. وقد أدرك مجلس الأمن أهمية تخطيط الحدود المذكورة ولهذا فقد طلب إلى الأمين العام فى الفقرة (٣) من القرار رقم (٦٨٧) بأن يساعد فى إنجاز ذلك. وقد وافق على ذلك كل من الكويت والعراق فى رسالتين تمهيديتين من وزيرى خارجيتهما إلى الأمين العام تبيِّن تعهدهما بقبول أحكام القرار. وعليه قام الأمين العام بإنشاء لجنة الأمم المتحدة فى ٢ مايو ١٩٩١ لتخطيط الحدود بين الدولتين مؤلفة من خمسة أعضاء.

ونص قرار الأمين العام على أن تختص اللجنة بتخطيط الحدود بين البلدين بالإحداثيات الجغرافية لخطوط الطول ودوائر العرض وكذلك بالتعيين المادى.

وقد اعتمدت اللجنة فى عملها على محاضر الجلسات والرسائل المتبادلة والإتفاقيات الموقعة بين العراق والكويت من سنة ١٩٣٢ إلى سنة ١٩٦٣. وذكر تقرير الأمين العام بأن اللجنة سوف تتخذ قراراتها بالأغلبية والتى ستكون نهائية. ولإنجاز هذه المهمة احتاجت اللجنة إلى عقد ١١ دورة شملت ٨٢ اجتماعاً بالإضافة إلى الزيارات الميدانية للمنطقة[٤١].

٣- قضية الحدود العراقية / الإيرانية:

بدأ الاهتمام بالحدود فى منطقة شط العرب فى أربعينيات القرن التاسع عشر مع تزايد نفوذ شيوخ المحمرة[٤٢] فى هذه المنطقة وتنازُع العثمانيين والفرس على السيادة على هذه المنطقة التى تسكنها عشائر عربية.

وحددت اتفاقية أرضروم الثانية فى ٣١ مايو سنة ١٨٤٧ بين الحكومتين العثمانية والفارسية، بتوسط من القوى الكبرى فى حينها بريطانيا وروسيا، لأول مرة الحدود فى

شط العرب التى وُصِفَت فى عبارات عامة دون تحديد دقيق.

وقد تنازلت الحكومة الفارسية للحكومة العثمانية عن مطالبتها بمدينة السليمانية إلى جانب جميع الأراضى المنخفضة، أى الأراضى الكائنة فى القسم الغربى من منطقة "الزاب"، مقابل سيادتها على مناطق على المحمرة والضفة الشرقية من النهر.

وحددت المادة الثانية من ملحق المعاهدة بعبارات غامضة بقولها: "تعترف الحكومة العثمانية بصورة رسمية بسيادة الحكومة الفارسية التامة على مدينة المحمرة وميناءها، وجزيرة "الخضر" ومرساها والأراضى الواقعة على مدينة الضفة الشرقية، أى الضفة اليسرى، من شط العرب التى تحت تصرف عشائر معترف بأنها تابعة لفارس، فضلاً عن ذلك يحق للسفن الفارسية الملاحة فى النهر المذكور بملء الحرية من محل مصب شط العرب فى البحر إلى نقطة اتصال الحدود بين الجانبين"(٤٣).

ظل الخلاف بين الممثلْين التركى والفارسى فى لجنة المعاهدة على تفسير الفقرة الثانية، حتى اضطر ممثل بريطانيا فى اللجنة "الكولونيل ويليامز" Williams سنة ١٨٥٠ إلى رسم خط للحدود يعكس بأقصى دقة ممكنة ما أشارت إليه هذه الفقرة، وقد رُسِم خط الحدود على امتداد الضفة الشرقية لشاطئ العرب من نقطة اتصاله مع قناة "الجديدة" فى الشمال حتى مياه الخليج فى الجنوب.

وواصلت لجنة ترسيم الحدود عملها ولم تتوقف عند اندلاع الحرب العالمية الأولى حتى دخول الدولة العثمانية الحرب إلى جانب ألمانيا وتمكنت من تحديد ما يقارب ١٨٩٨ نقطة حدودية على امتداد الحدود من الخليج حتى الحدود الإيرانية التركية الحالية شمالاً(٤٤).

بعد سقوط الدولة العثمانية وإعلان الدولة العراقية سنة ١٩٢١ قامت فارس(٤٥) بتجاوزات على الحدود سواء البرية أوعلى شط العرب، مطالبة بحقوق لها فيها، حيث قامت قوات إيرانية بالسيطرة على بعض المناطق داخل الأراضى العراقية مع قطع مياه الأنهار الجارية من إيران إلى العراق، واستمر الحال حتى سنة ١٩٣٧ حيث وقَّع البلدان معاهدة جديدة مستندة إلى اتفاقية الآستانة سنة ١٩١٣(٤٦).

وفى البروتوكول الملحق بمعاهدة ١٩٣٧ أقرت إيران بالحدود وفق محاضر جلسات لجنة ترسيم الحدود لسنة ١٩١٤ والمنبثقة عن بروتوكول الآستانة ١٩١٣ وبحقوق العراق فى مياه شط العرب وتنظيم حقوق الملاحة فيها عدا مناطق محددة، بعد أن حصلت على تنازل جديد من الحكومة العراقية بإعطائها مساحة جديدة ٧٥ ٧كم أمام جزيرة عبادان على امتداد خط "التالوك" فضلاً عن السماح للسفن الحربية الإيرانية بالدخول عبر شط العرب حتى الموانى الإيرانية(٤٧).

وفى سنة ١٩٦٩ ألغى شاه إيران "محمد رضا بهلوى"، من جانب واحد، اتفاقية الحدود المبرمة بين بلاده والعراق سنة ١٩٣٧ وطالب أن يكون خط الحدود منتصف النهر هو الحد ما بين البلدين، لتحتل سنة ١٩٧١ البحرية الإيرانية الجزر الإماراتية طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وقطعت العراق علاقاتها مع إيران فى ديسمبر سنة ١٩٧١ لتشمل الخلافات أيضاً احتلال إيران المناطق الحدودية وهى قوس الزين وبير على والشكرة. وفى العام التالى ١٩٧٢ بدأ الصدام العسكرى بين الدولتين، وازدادت الإشتباكات على الحدود(٤٨).

استمرت العلاقات المتأزمة بينهما لعدة سنوات، إلا أنه، بناء على استنزاف القوات المسلحة العراقية لذخيرتها، وافق العراق على وساطة الجزائر وتم خلال انعقاد مؤتمر قمة الأوبك فى الجزائر سنة ١٩٧٥ التوقيع على اتفاقية جديدة، وفيها تم تحديد أسس الحدود البرية اعتماداً على اتفاقية الآستانة، إلا أن العراق أعطى تنازلاً كبيراً يتضمن تقسيم شط العرب بين البلدين واعتبار خط "التالوك" الحد الفاصل، وتلقى النظام العراقى آنذاك انتقادات شديدة بسببها، ولكنه برر الاتفاق بقيام إيران بإيقافها لدعم التمرد فى شمال العراق، مما مكَّن العراق فى النصف الثانى من السبعينيات من التركيز على حملة الإعمار(٤٩).

وفى ١٣ يونيو سنة ١٩٧٥ تم التوقيع فى بغداد، بحضور وزير خارجية الجزائر آنذاك عبد العزيز بوتفليقة، على معاهدة الحدود الدولية وحُسن الجوار بين العراق وإيران، والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها التى تتعلق بإعادة تخطيط الحدود البرية،

وتحديد الحدود النهرية بينهما، والأمن على الحدود. وقد جرى فى طهران تبادل وثائق التصديق بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٦ ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ اعتباراً من نفس التاريخ.

وقد أكد الطرفان المتعاقدان فى المادة الأولى من المعاهدة على أن الحدود الدولية البرية بين الدولتين هى التى أُعيد تخطيطها على الأسس وطبقاً للأحكام التى تضمَّنها بروتوكول إعادة تخطيط الحدود البرية، وملاحق البروتوكول المذكور المرفق بالمعاهدة.

وفى المادة الأولى من بروتوكول إعادة تخطيط الحدود البرية أكد الطرفان، وسجلا اعترافهما، بأن إعادة التخطيط قد أُجريت على الأرض من جانب اللجنة المختلطة العراقية/ الإيرانية/ الجزائرية، وذكرت المادة، من بين ما ذكرته من الأسس، المحضر الوصفى لإعادة تخطيط الحدود الذى وضعته اللجنة المختلطة، والخرائط التى رُسِم عليها خط الحدود، وكذلك مواقع الدعامات القديمة والجديدة، والبطاقات الوصفية للدعامات كافة، ووثيقة بإحداثيات الدعامات الحدودية، وأُلحِقَت كل هذه بالبروتوكولات، مع الإشارة إلى مشاركة الجزائر، وتم الاحتكام إليها فى ثلاث حالات من قِبل الجانب الإيرانى، وصدر القرار فى حينه لصالح العراق.

والجدير بالذكر أن إيران أودعت المعاهدة وكل ما أُلحِقَ بها من بروتوكولات واتفاقيات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٧٦[٥٠].

إلا أنه سرعان ما انتكس الوضع مرة أخرى بإعلان الجمهورية الإسلامية فى إيران ١٩٧٩ وتولى الإمام الخمينى الحكم، فقرر عدم الاعتراف باتفاقية الجزائر، وقد أدى ذلك لاحقاً، مع استمرار التجاوزات الإيرانية عبر الحدود وضرب المنشآت النفطية وكذلك محاولات اغتيال عدد من رموز النظام العراقى، إلى اشتعال الحرب فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٠ والتى استمرت حتى ٨ أغسطس سنة ١٩٨٨ عندما أعلنت إيران قبولها بوقف إطلاق النار[٥١].

خاتمة :

يتضح مما سبق أن مشاكل تعيين الحدود السياسية في القارة الاسيوية تمّ تجاوزها عبر تفاهمات سياسية أو اتفاقات قانونية أو "حلول دولية" أو العودة إلى الصيغ الصامتة، وذلك لتجاهلها أو تجاوزها ، وذلك وفقاً لتأثيرالعوامل الدولية والاقليمية .

لكن لا تزال بعض ذيول الماضي قائمة بحدّة في بعض نزاعات الحدود السياسية ،فالنزاع بين الصين والهند منذ عام ١٩٤٧حتي الآن حول منطقة حدودية مستمر ، ولاسيما ان العالم لن يتحمل تبعات نزاع بين دولتين نوويتين يعيش فيهما ما يقارب ثلث سكان العالم،هذا بالاضافة بصعوبة تصعيد الوضع في المنطقة المختلف عليها، وللمصالح الاستراتيجية والعلاقات التجارية والثقافية التي تربط الدولتين.

الهوامش

١. أيمن هشام، الحدود الجغرافية للدول وعلاقات الجوار،، وكالة معا الاخبارية ، ٩-٢-٢٠١٥، متاح علي الرابط: https://www.maannews.net/articles/760417.html

٢. حامد سلطان (١٩٧١)، "القانون الدولى العام"، بدون ناشر، القاهرة، ص ٥٤٧ .

٣. مصطفى الحفناوى (١٩٦٢)، "قانون البحار الدولى فى زمن السلم"، الجزء الأول، بدون ناشر، القاهرة، ص ص ٢٧:٢٩.

٤. رفعت محمد عبد المجيد (١٩٨٢)، المنطقة الإقتصادية الخالصة فى البحار، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ص ٨:٩.

٥. حسنى موسى محمد رضوان (٢٠١٠)، دور التحكيم والقضاء الدولي ينفى تسوية منازعات الحدود الدولية – دراسة تحليلية لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة فى منازعات الحدود الدولية، رسالة دكتوراة غير منشورة، قسم القانون الدولى العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص ص ٥٢:٥٣.

٦. صلاح الدين عامر (٢٠٠٠)، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥١.

٧. شعلان سفيان (٢٠٠٣)، قرارات محكمة العدل الدولية ودورها فى وضع وتطوير قواعد قانون البحار، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع القانون الدولى والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ٤٥.

٨. أحمد أبو الوفا (١٩٩٥/١٩٩٦)، الوسيط فى القانون الدولى العام، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٧٨.

٩. عبد الفتاح حسن، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٣:١٦.

١٠. المرجع السابق، ص ص ٤٩٩:٥٠٠.

١١. يسر عباس عبود المختار (٢٠١٦)، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص ٣٣.

١٢. وزارة الخارجية المصرية (١٩٨٤)، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، القاهرة، ص ٧٥.

١٣. نبيل أحمد حلمى (١٩٧٧)، الإمتداد القارى والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار، تقديم: محمد حافظ غانم، دار النهضة العربية، ص ١٧. وقد تعددت المصطلحات المستعملة من جانب فقهاء القانون الدولى العام فى العالم العربى. فنجد تارة الاتجاه الغالب يفضل مصطلح (الامتداد القارى) بينما يستعمل البعض الآخر مصطلح (الأفريز القارى) وآخر يستخدم مصطلح (الرصيف القارى).

١٤. عبد البارى أحمد عبد البارى (١٩٧٩)، "وضع الامتداد القارى فى القانون الدولى"، مجلة الاقتصاد والإدارة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، العدد٩،، ص ٢٤٤،

أحمد محمد بهى الدين محمد رمضان (٢٠١٠)، مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية – دراسة تطبيقية على الثروة البترولية، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ١٨٩ .
١٥. شعلان سفيان، مرجع سبق ذكره، ص ٧٥.
١٦. أعراب كميلة (٢٠١٧)، "النظام القانونى للإقليم البحرى للدولة الساحلية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى تيزى وزو، العدد ٤، ص ص ٢٤١:٢٤٢.
١٧. محمد طلعت الغنيمى، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩٠، أحمد محمد بهى الدين محمد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٨.
١٨. محمد طلعت الغنيمى، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥٨٧:٥٨٨.
١٩. حامد سلطان ، محمد عبد الله العريان، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥٠١:٥٠٢.
٢٠. صلاح الدين عامر (٢٠٠٠)، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥٦١:٥٦٢.
٢١. وزارة الخارجية المصرية، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧.
٢٢. محمد بن سعود السيارى، مرجع سبق ذكره، ص ١٣١.
٢٣. إبراهيم محمد العنانى (١٩٧٥)، "المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة"، المجلة المصرية للقانون الدولى، الجمعية المصرية للقانون الدولى، المجلد ٣١، ص ١٨١، حسنى موسى محمد رضوان، مرجع سبق ذكره، ص ٨١ .
٢٤. محمد الحاج حمود (١٩٩٠)، القانون الدولى للبحار– مناطق الولاية الوطنية، الطبعة الأولي، مطبعة الأديب البغدادية، ص ٣٠٥.
٢٥. المرجع السابق، ص ٣٠٦.
٢٦. عبد المعز عبد الغفار نجم، المنطقة الاقتصادية الخالصة.. مرجع سبق ذكره، ص ٩.
٢٧. إبراهيم محمد العنانى (١٩٧٥)، مرجع سبق ذكره، ص ١٨١.
٢٨. يسر عباس عبود المختار، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.
٢٩. عبد المعز عبد الغفار نجم، المنطقة الاقتصادية الخالصة.. مرجع سبق ذكره، ص ص ١٣:١٤.
٣٠. إبراهيم محمد العنانى (١٩٧٥)، مرجع سبق ذكره ص ١٨٥.
31. Jean Pierre Beurier et Patrick Cadenat, Les resultars de la conference de Geneve sur le droit de la mer, R. G. D. I. P. 1975, P. 758
32. Jean Pierre Queneudec, La Zone economique, R. G. D. I. P. 1975, P. 327.
33. United Nations Audiovisuol Library of International Low. u. n. org. قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠٣ (د– ١٧) السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية)

٣٤. محمد شوقى عبد العال (٢٠١٤)، "ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية بين مصر وقبرص وأثرها على ثروات مصر فى المنطقة"، مجلة آفاق سياسية، المركز العربى للبحوث والدراسات، مصر، العدد ١١، ص ٨.
٣٥. وزارة الخارجية المصرية، مرجع سبق ذكره، ص ص ١١٧:١١٨.
٣٦. وليد محمود أحمد (٢٠٠٧)، "النزاع التركى اليونانى على بحر إيجة فى ضوء القانون الدولى للبحار"، مجلة دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، المجلد ٤، العدد ٧، ص ص ٢٢٢-٢٢١.
٣٧. وزارة الخارجية المصرية، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠.
38. Security Council Document , No. s\ I . N. F.\ 32 In 25 August 1976.
٣٩. وليد محمود أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٥، و أحمد جاسم إبراهيم حميد الشمرى، القضية القبرصية والصراع التركى / اليونانى فى ظل الموقف الدولى ١٩٦٠- ١٩٩٤ (دراسة تاريخية)، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، جامعة بابل (د. ت) ص ١٧.
٤٠. الحقوق التركية هل تستند الي اسس قانونية ،وكالة الانباء الالمانية DH، ٢١-٧-٢٠٢٠،متاح علي الرابط: https://www.dw.com/ar/%D٨%A٧%D٩٪٨٤%D٨%AD%D٩٪٨٢٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٢-
٤١. جاسم محمد يوسف كرم (١٩٩٤)، "ترسيم الحدود السياسية لدولة الكويت كإحدى نتائج الغزو العراقى على الكويت"، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد ٧٤، ص ص ١٣:٣٦.
٤٢. أقام العرب أول دولة لهم في المنطقة بعد سقوط الدولة العباسية وهي دولة بني أسد التي اتخذت من مدينة الأهواز الحالية عاصمة لها. وفي بداية القرن السادس عشر اعترفت الدول تان الصفوية في فارسو العثمانية باستقل الدولة عربية بالأهواز هي الإمارة المشعشعية التي انتقل الحكم فيها لبني كعب في القرن الثامن عشر وكان آخر أمرائها الشيخ خزعل الكعبي الذي سقطت إمارته عام ١٩٢٥. وكان سكان الأهواز قد دعموا الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩ ضد نظام الشاه حيث كان الشيخ الخاقاني القائد الروحي للأهواز على اتصال بقائد الثورة الخميني قبل مجيئه إلى إيران. ورغم ذلك غيرت طهران اسم الإقليم من الأهواز إلى خوزستان. ساعدت الظروف الدولية منذ القرن التاسع عشر على انتهاء استقلال هذه الإمارة فقد حددت اتفاقية أرض روما لثانية التي وقعت في ٣١ مايو/ ايار ١٨٤٧ بين الحكومتين العثمانية والفارسية، بتوسط من القوى الكبرى في حينها بريطانيا وروسيا، لأول مرة، الحدود في شط العرب التي وصفت في عبارات عامة دون تحديد دقيق.
٤٣. bbc.com/arabic/middleeastموقع بى بى سى عربى، شط العرب واندلاع الحرب العراقية الإيرانية: جذور الأزمة. ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠.
٤٤. المرجع السابق

٤٥. أصبحت فارس تعرف بدولة إيران منذ عام ١٩٣٣.
٤٦. عصام عبد الرحيم الجلبى (٢٠١٠)، "النفط وترسيم الحدود العراقية الإيرانية"، مجلة المستقبل العربى، المجلد ٣٢، العدد ٣٧٢، لبنان، ص ١١٥.
٤٧. bbc.com/arabic/middleea. شط العرب واندلاع الحرب العراقية الإيرانية.. مرجع سابق
٤٨. الشرق الأوسط، ١ يناير ٢٠١٠. إيران والعراق وحروب الحدود.
٤٩. عصام عبد الرحيم الجلبى، مرجع سبق ذكره، ص ١١٥.
٥٠. المرجع السابق، ص ١١٦.
٥١. المرجع السابق، ص ١١٦. وذكرت bbc.com\ Arabic\ middleeast أن نظام الحكم فى العراق استغل فوضى الأوضاع فى إيران بعد انهيار نظام الشاه وعودة الخمينى إلى بلاده التى أعلنت جمهورية إسلامية، ليطالب لأول مرة فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ ب" مراجعة اتفاقية الجزائر وتطبيع العلاقات بين البلدين" وبانسحاب إيران من الجزر الإماراتية، والكف عما وصفه البيان العراقى إعلان بالمطالب "الشوفينية" فى بعض مناطق الخليج، وتسوية مشاكل الأقليات العربية والكردية وغيرها.